

اتفاقية منح المساعدة الموظفة خلال الفترة 2023-2025 في إطار القسط الثاني من برنامج تمويل الجماعات المحلية "FICOL II" (تمويل الاستثمارات البلدية حصرياً بمناطق التوسيع)

طبقاً لـ:

- اتفاقية التمويل المنفصلة المبرمة مع بنك التنمية الألماني KfW بتاريخ 21 ديسمبر 2021 وملحقها.
- المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023
- الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتصل بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- القرار المشترك لوزير الداخلية وزیر المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتعلقين بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية.
- مكتوب السيد وزير الداخلية الموجه إلى السادة الوزرة عدد 1099/17 بتاريخ 14 مارس 2023 حول تطبيق مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.
- الدليل العملي لبرنامج تمويل الجماعات المحلية FICOL II (القسط الثاني) لتمويل الاستثمارات البلدية حصرياً بمناطق التوسيع خلال الفترة 2023-2025 والمشار إليه فيما يلي بـ "دليل البرنامج"
- نتائج الاستجابة للشروط الدنيا المستوجبة لبرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية بعنوان سنتي 2021 و2022
- محضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 17 أفريل 2023 والمتصل بالمصادقة على معايير توزيع المساعدة وتحديد مبلغها النهائي.

أبرمت هذه الاتفاقية بين:

- 1- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ممثل عن الدولة في شخص مديره العام والمشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق" من جهة؛
- 2- وبلدية المدنية ممثلة في شخص رئيسها أو الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة بعد موافقة الوالي أو المكلف بتسيير الولاية والمشار إليها فيما يلي بـ "البلدية" من جهة أخرى؛

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تضبيط هذه الاتفاقية التعهدات المحمولة على الطرفين في تطبيق إجراءات الحصول على المساعدة الموظفة خلال الفترة 2023-2025 في إطار القسط الثاني من برنامج تمويل الجماعات المحلية (تمويل الاستثمارات البلدية حصرياً بمناطق التوسيع).

الفصل الثاني: تعهدات الدولة

1- تمويل الاستثمارات:

توفر الدولة لفائدة البلدية التي استوفت شروط التمويل اعتمادات في شكل مساعدة موظفة بقيمة 619أ در تم ضبطها بناء على المعايير المضمنة بمحضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 17 أفريل 2023 مخصصة حصرياً لتمويل استثمارات بمناطق التوسيع وتحول من طرف الصندوق حسب تقدم الإنجاز وبناء على تقديم ملفات تمويل المشاريع وفقاً لمقتضيات الدليل العملي لتمويل استثمارات الجماعات المحلية ودليل البرنامج

2- دعم القدرات:

توفر الدولة اعتمادات لتمويل برنامج دعم القدرات للبلدية وفقاً للإجراءات المضمنة بدليل البرنامج وذلك بهدف مساعدتها على القيام بأنشطة لتحسين أدائها في مجال التصرف وبرمجة وإدارة واستغلال وتعهد مشاريعها.

الفصل الثالث: تعهدات البلدية

تعهد البلدية ، بصفتها المسئولة على التصرف والبرمجة والإدارة والاستغلال والمعهد بالمشاريع المدرجة بالبرنامج، بمد الصندوق بالوثائق المطلوبة في كافة مراحل تنفيذ البرنامج في نسختين (نسخة ورقية ونسخة أصلية الكترونية):

● في أجل أقصاه موفي جوان 2023 :

- نظير أصلي من هذه الاتفاقية مسجلة بالقاضية المالية موافق عليها من الوالي أو المكلف بتسيير الولاية.
- البرنامج الاستثماري البلدي بالنسبة للتدخلات المبرمجة بمناطق التوسيع في حدود الاعتمادات المرصودة ممضى من الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة موافق عليه من الوالي أو المكلف بتسيير الولاية.
- البرنامج الاستثماري البلدي بالنسبة للتدخلات المبرمجة بمناطق التوسيع في حدود الاعتمادات المرصودة ومستخرج من مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليه وإثباتات اعتماد المقاربة التشاركية وفقاً للمنهجية المحددة بدليل البرنامج.
- الرزانة التقديرية لتنفيذ المشاريع المملوكة بهذه المساعدة الموظفة على أن يتم إنهاء وقبول المشاريع وتقديم مؤيدات الصرف في أجل أقصاه موفي السادسية الأولى لسنة 2025.
- ملحوظة مبين بها رابط نشر الاتفاقية ورزنامة تنفيذ المشاريع على موقع الويب الخاص بالبلدية (أو) صفحاتها على موقع التواصل الاجتماعي.
- طلب الانخراط في صفقة مجتمعية يقوم بها الصندوق، إن رغبت البلدية في ذلك، في صورة برمجة مشروع لاقتاء معدات لفائدة مناطق التوسيع.
- ملحوظة تتعلق بتعيين مسؤول بيئي واجتماعي ومسؤول على الصيانة تتضمن اسميهما وصفتيهما بالبلدية ومعطيات الاتصال بهما (بريد إلكتروني، هاتف، ...).

● في أجل أقصاه موفي أكتوبر 2023 :

- دراسة أولية مصحوبة بمستخرج من مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليها ممضى من رئيس البلدية أو بمحضر اداري ممضى من الكاتب العام (أو من المكلف بالكتابة العامة) موافق عليها من الوالي (أو المكلف بتسيير الولاية) في صورة برمجة مشروع طرقات داخلية بالمجتمعات السكنية.

كما تعهد البلدية خلال مختلف مراحل تنفيذ البرنامج به:

- = العمل بما يقتضيه دليل البرنامج الذي تقر البلدية بالاطلاع عليه والتقبل به.
- = الانطلاق في إعداد ملفات الإعلان عن المنافسة بما يضمن الانطلاق في التنفيذ الفعلي للمشاريع خلال سنة 2023 وإنهاها وقبولها في أجل أقصاه موفي السادسية الأولى لسنة 2025.
- = إنهاء برنامج دعم القدرات في أجل أقصاه موفي سبتمبر 2025.
- = مد الصندوق بتقارير كل ثلاثة أشهر وتقرير سنوي حول متابعة المشاريع وفقاً للأنموذج المدرج بدليل البرنامج.
- = مد الصندوق بالبرنامج السنوي لدعم القدرات في أجل أقصاه 15 جانفي من كل سنة وتقرير حول تقدم تنفيذ برنامج دعم القدرات للسنة المنقضية في أجل أقصاه موفي شهر فيفري.
- = إعداد برنامج لصيانة واستغلال الاستثمارات المنجزة في إطار هذه الاتفاقية ومد الصندوق به ثلاثة أشهر قبل انتهاء الأشغال مصحوباً بمستخرج من مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليه وعلى أوجه تمويله وتنفيذها.
- = إعلام الصندوق فوريا بكل حادث أو طارئ خلال عملية تنفيذ المشاريع وخاصة فيما يتعلق باحترام الإجراءات البيئية والاجتماعية وشروط السلامة.
- = توفير الظروف الضرورية والملائمة للمكونين والخبراء الموضوعيين على ذمتها في إطار عنصر دعم القدرات.
- = تكليف إطار من البلدية (مهندس أو فني) لمتابعة مشاريع الأشغال أو التعاقد مع مسidi خدمات للقيام بالمهمة التي يمكن للبلدية تمويل كلفتها على حساب اعتمادات البرنامج.
- = حفظ كل الوثائق ذات الصلة بالبرنامج ووضعها على ذمة الصندوق عند الطلب وذلك إلى موفي سنة 2035

الفصل الرابع: تغيير البرنامج

يمكن للبلدية إجراء تحين لكلفة المشاريع أو لمكوناتها حسب ما يقتضيه الضرورة والمواصفات الفنية دون تجاوز الكلفة الجملية للمشاريع للمبلغ الجملي للمساعدة وبخلاف ذلك فإن البلدية تتکل ب توفير اعتمادات إضافية من مواردها الذاتية أو بواسطة الاقتراض إذا ما سمحت طاقتها بذلك كما أن كل إلغاء أو إضافة لمشروع يتوجب اعتماد نفس إجراءات البرمجة والتنفيذ والثبت من مدى احترام شروط وأجال البرنامج وفي كل الحالات فإن البلدية مطالبة بالحصول على موافقة الصندوق بخصوص هذه التغييرات.

الفصل الخامس: المشاريع القابلة للتمويل

تمول المساعدات الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية المشاريع التي تستجيب للشروط المبينة بدليل البرنامج.

الفصل السادس: استرجاع الاعتمادات بعنوان الضمانات

تعهد البلدية بتحويل الاعتمادات المسترجعة من ضمانات حسن الإنجاز والتأمين بعنوان المشاريع الممولة في إطار هذه الاتفاقية وذلك بالحساب الجاري المبين بدليل البرنامج في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ استردادها للمبالغ المعنية.

الفصل السابع : الوثائق ومؤيدات الصرف

توفي البلدية الصندوق بوثائق ملفات طلبات التمويل والصفقات ومؤيدات الصرف في نسختين (نسخة ورقية ونسخة أصلية الكترونية).

الفصل الثامن: الآجال

حدد آخر أجل لاستغلال الاعتمادات الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية بموفى جوان 2025 بالنسبة لتمويل المشاريع وموفى سبتمبر 2025 لتمويل برنامج دعم القرارات وبخلاف ذلك تكون البلدية ملزمة بارجاع الاعتمادات في أجل شهر من تاريخ اعلامها بذلك.

الفصل التاسع : مصاريف التسجيل

تحمل البلدية مصاريف تسجيل هذه الاتفاقية.

الفصل العاشر :

أمضيت هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية يرجع منها نظير إلى الصندوق.

تونس في 24 أفريل 2023

المدير العام لصندوق القروض
ومساعدة الجماعات المحلية

فهمي قزمير

المرناقية في

رئيس البلدية أو الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة


بعد موافقة الوالي أو المكلف بتسيير الولاية

المكلفت بالكتابة العامة
لبلدية المرناقية

الحمد لله



التسجيل بالقبضة المالية



ببر بالقبضه المالية

بمرناقية

في: 23 ماي 2023

عدد الوصل: ٧٠٨٦٥٢

عدد التسجيل: ٢٣٦٠٥٨٢٦

بمبلغ قدره: مائة وسبعين ألف دينار

القابض:

الوالسي

محمد شيخ روحه

